

الغنية في أصول الدين

ضروريته رفع حكمه بعد ثبوته .

والدليل على جواز النسخ أنه لو كان مستحيلا لكان لا يخلو أما أن يكون استحالة لنفسه كاستحالة اجتماع المتضادين مثل الحركة والسكون والافتراق والاجتماع أو تكون استحالة لكونه قادحا في صفة من صفات الإلهية ولا يجوز أن يكون استحالة لنفسه لأن كون الشيء مأمورا به ليس لنفسه ولا يكون منهي عنه لنفسه وإذا لم يكن مأمورا به أو منهي عنه من صفات نفسه لم يجز امتناع النهي عما أمر به لنفسه .

ولا يجوز أن يكون لكونه قادحا في صفة من صفات الإلهية لأنه ليس في النسخ ما يصاد العلم والقدرة والإدارة ولا شيئا من الصفات فلم يكن مستحيلا .

فإن قيل هو مستحيل لأنه بداء والبداء لا يجوز على الله تعالى .

قلنا النسخ ليس هو بداء لأن معنى البداء استفادة علم لم يكن وقد يكون عبارة عنهم بأمر ويقصده ثم يندم على ما قدم .

ولا يتحقق ذلك في وصفه سبحانه لأن علم الباري متعلق بجملة المعلومات على ما هي عليه لا يتجدد له علم لم يكن وليس له تعلق بالإرادة لأن على أصلنا يجوز أن يأمر الباري تعالى بما لا يريده وينهى عما يريده وليس ذلك بمستحيل وقد قدمنا ذكره .

فإن قالوا فيه استحالة لأن ما أوجبه الله تعالى فقد أخبر عن كونه واجبا فلو خطره وأخبر عن كونه محظورا لا يقلب الخبر الأول خلقا